الاخلال بالاداب العامة في منصات التواصل الاجتماعي وسبل مواجهته

https://doi.org/10.23918/ilic10.08

أ. م. د. يوسف مصطفى رسول
قسم تقنيات الاعلام، الكلية التقنية الإدارية، جامعة أربيل التقنية، كوردستان، أربيل
yousif.rasul@epu.edu.iq
د. زينب محمد فرج
قسم القانون كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة نولج
zainab.muhammad@knu.edu.iq

Violation of Public Morals on Social Media Platforms and Methods to confront them

Asst. Prof. Dr. Yousif Mostafa Rasul — Erbil Polytechnic University
Dr. Zeinab Muhammad Faraj — Lecture at Knowledge University-law college

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة الإخلال بالآداب العامة في منصات التواصل الاجتماعي بوصفها ظاهرة متنامية تهدد القيم الأخلاقية والاجتماعية في المجتمع العراقي. وقد ناقش البحث الطبيعة المرنة لمفهوم الآداب العامة وعلاقته بالنظام العام، مبيناً التحديات التي تواجه المشـــرّع والقضـاء في ضـبط السـلوكيات الرقمية المخالفة للحياء العام. كما ركز على الأسـاس القانوني لهذه الأفعال، انطلاقاً من الدسـتور العراقي وقانون العقوبات النافذ، مع الإشـارة إلى القرارات القضـائية ذات الصـلة. ويخلص البحث إلى ضـرورة إصـدار تشـريعات خاصـة بالجرائم الإلكترونية ذات الصـلة بالمحتوى الهابط، وتطوير أدوات رقابية وقضـائية ومؤسـساتية لمواجهتها، مع تعزيز الوعي المجتمعي بأخطارها على النسـيج الاجتماعي والأسـري. وقد لوحظت بشـكل واسـع في الآونة الأخيرة اخلالاً علنياً في ظل غطاء الحرية الفردية والممارسـات غير المشروعة لوسائل التواصل الاجتماعي الناجمة عن عدم وجود رقابة على الاخلال المذكور.

الكلمات المفتاحية: الآداب العامة، المحتوى الهابط، منصات التواصل الاجتماعي، القانون الجنائي، النظام العام.

Abstract

This research addresses the issue of public morals violations on social media platforms as a growing phenomenon that threatens ethical and social values in Iraqi society. The study discusses the flexible nature of the concept of public morals and its relationship with public order, highlighting the challenges facing legislators and the judiciary in regulating digital behaviors that conflict with decency. It further explores the legal basis for such acts, drawing on the Iraqi Constitution and the Penal Code, along with relevant judicial decisions. The research concludes by emphasizing the urgent need for specific legislation on cybercrimes related to immoral content, as well as the development of regulatory, judicial, and institutional tools to confront them, while raising public awareness of their dangers to social and family cohesion.

Keywords: Public morals, Immoral content, Social media platforms, Iraqi criminal law, Public order.

المقدمة

يشهد العالم المعاصر ثورة تكنولوجية وإعلامية جعلت من منصات التواصل الاجتماعي أداة فاعلة للتعبير والتأثير، غير أنها أفرزت في المقابل مظاهر سلبية تمثلت في الإخلال بالآداب العامة وتحدي القيم المجتمعية. وقد تزايدت خطورة هذه الظاهرة مع صعوبة ضبطها قانونياً وأخلاقياً، فضلاً عن نسبية مفهوم الآداب العامة وتغيره تبعاً لاختلاف الزمان والمكان. إن التحولات الاجتماعية والتواصل العابر للثقافات أدى إلى إعادة تشكيل معايير السلوك المقبول، مما خلق مساحة للجدل حول حدود الحرية الشخصية ومقتضيات الصالح العام. ولذا، فإن التصدي لمظاهر الإخلال بالآداب العامة في الفضاء الرقمي يتطلب معالجة متوازنة تراعي القيم الوطنية والدينية والإنسانية، وفي الوقت ذاته تستجيب لخصوصية البيئة الرقمية الحديثة.

أولا: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول قضية تمس جوهر استقرار المجتمع وتماسكه، حيث إن الإخلال بالآداب العامة عبر منصات التواصل الاجتماعي لم يعد مسألة فردية، بل بات ظاهرة واسعة التأثير تمس القيم التربوية والاجتماعية والأسرية. كما تتضح الأهمية في الكشف عن أوجه القصور في القوانين القائمة واقتراح آليات تشريعية وتوعوية جديدة تكفل الحد من الانحرافات السلوكية الرقمية، وبذلك يساهم البحث في تعزيز القيم الوطنية والدينية وحماية النسيج الاجتماعي من التفكك والانحلال.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في صعوبة تحديد ما يشكل "إخلالاً بالآداب العامة" في ظل تعدد المرجعيات الثقافية والاجتماعية، وتغير القيم من جيل إلى آخر، إضافةً إلى التحديات التقنية والقانونية في ضبط السلوكيات المسيئة على منصات التواصل الاجتماعي. كما أن غياب آليات فعّالة للمساءلة، وعدم وضوح التشريعات، يزيد من اتساع الفجوة بين الواقع العملي وما تقتضيه حماية المجتمع من الانحرافات الأخلاقية.

ثالثاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة مفهوم الآداب العامة وأبعاده الاجتماعية والقانونية، وتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة ومقارنتها بالتجارب الدولية في ضبط السلوكيات الرقمية. كما يوظف المنهج الاستقرائي لاستخلاص أبرز مظاهر الإخلال بالآداب العامة في الواقع الرقمي، ثم المنهج الاستنباطي لتقديم حلول عملية وتشريعية وتربوية لمواجهة هذه الظاهرة بما ينسجم مع خصوصيات المجتمع العراقي وقيمه الدينية والاجتماعية.

رابعا: هيكلية البحث

لقد قسمنا بحثنا الى مبحثين، المبحث الاول: مفهوم الآداب العامة، وفيه مطلبين: المطلب الاول: تعريف الآداب العامة، اما المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين النظام العام والآداب العامة، في حين المبحث الثاني خصصناه لبحث: وسائل مواجهة الإخلال بالآداب العامة في منصات التواصل الاجتماعي، وفي مطلبين، المطلب الاول: الأساس القانوني للإخلال بالآداب العامة في منصات التواصل الاجتماعي، والمطلب الثاني: وسائل مواجهة الإخلال بالآداب العامة في منصات التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول

مفهوم الآداب العامة

العديد من التشريعات في دول العالم قد استخدمت مصطلح "الآداب العامة"، غير أنّ هذا المصطلح يتسم بقدر كبير من المرونة والاتساع، الأمر الذي يجعل من الصعب وضع تعريف جامع مانع له. ومع ذلك، يمكن القول إنّ الآداب العامة تمثل جزءاً من المنظومة الأخلاقية والاجتماعية المستمدة من المعتقدات الموروثة والأعراف الراسخة التي توافق عليها أفراد المجتمع. ويُمنح القاضي في هذا السياق سلطة تقديرية واسعة لاستخلاص ما استقر عليه الضمير الجمعي. وعلى الصعيد العملي، يظهر تطبيق مفهوم الآداب العامة في إبطال العقود المخالفة لها، مثل عقود بيع أو إيجار العقارات التي تُستغل لأغراض الدعارة أو المقامرة أو الرهان، باعتبارها أنشطة تخالف ما أجمعت القيم الاجتماعية على رفضه. وتجدر الإشارة إلى أنّ مفهوم الآداب العامة ليس ثابتاً، بل يتغير بتغير الزمان والمكان؛ فما قد يُعدّ محرّماً أو مرفوضاً وفق معايير الآداب العامة في زمنٍ ما، قد يُصبح مقبولاً أو مباحاً في زمن لاحق، مما يعكس الطبيعة النسبية لهذا المفهوم وتبدله عبر الأجيال.

المطلب الأول

تعريف الآداب العامة

تتكون الآداب العامة من مجموع المعايير السلوكية المعتمدة في مجتمع وزمن معين والتي يعتبرها هذا المجتمع أساسيًا في حفظ أخلاقية أفراده والتزامهم بها في علاقاتهم بحيث تبقى هذه العلاقات سليمة ومرتفعة عما يحط من كرامة الانسان وسمعته[١].

تُعدّ فكرة الآداب العامة، شأنها شأن فكرة النظام العام، من المفاهيم القانونية ذات الطبيعة المرنة والمتغيّرة التي يتعذّر وضع تعريف جامع مانع لها. ولما كانت هذه الفكرة تتأثر بالبيئة الاجتماعية والقيم الأخلاقية السائدة، فقد آثر المشرّع عدم تحديد مفهومها على نحو حصري، تاركًا أمر بيانها للفقه. وقد استقرّ الفقه على أن الآداب العامة تمثّل مجموعة من القواعد الأخلاقية الأساسية التي يقوم عليها بنيان المجتمع، والتي يرى أفراده وجوب احترامها في سلوكهم ومعاملاتهم، بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو ينتقص من مضمونها، لما في ذلك من مساس بالنظام الأخلاقي والاجتماعي العام[٢]. وهناك من عرف الآداب العامة بانها: (ما لا يمكن ادراكه او تطبيقه الا عن طريق الضمير او مبادئ السلوك الحميد دون القوانين الوضعية) و (ما يحرك الحاسة الاخلاقية او يمسها)، واخيراً (ما يتلاءم او يتصل بالضمير او الحاسة الاخلاقية او مبادئ السلوك الحميد دون القوانين الوضعية)[٣].

عرف جانب اخر من الفقه الآداب العامة بأنها (المحافظة على القيم الاخلاقية والاخلاقية لانها ربما تكون سبباً في الاخلال بالنظام العام، واعتبرها البعض الآخر جزءاً من النظام العام) وعلى هذا الاساس اورد لها تعريفاً بانها (ما هي الا المظهر الخلقي الاكثر خصوصية للنظام العام) على ضوء ذلك يرى جانباً كبيراً من الفقه بأن هناك جانباً معنوياً للنظام العام ينصرف له الحالة الفكرية والروحية والجمالية للجماعة نتيجة لاتساع فكرة النظام العام وذلك ادى الى اعتبار حماية الاخلاق والآداب العامة عنصراً من عناصر النظام العام[٤].

لما كانت فكرة الآداب العامة تشمل مجموع المصالح والقواعد الأخلاقية التي يقوم عليها كيان الجماعة، فإنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بنظام المجتمع وتمس جوهره. وبناءً على ذلك، تُعدّ هذه الفكرة جزءًا لا يتجزأ من فكرة النظام العام بمعناها الواسع. وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الآداب العامة بمثابة التعبير الأخلاقي لفكرة النظام العام، ومن ثمّ جرى العُرف على الجمع بين المصطلحين في العبارة الشائعة: "النظام العام والآداب العامة". غير أن المقصود بالآداب العامة هنا ليس جميع قواعد الأخلاق على إطلاقها، وإنما ذلك القدر من القواعد الأخلاقية الأساسية التي تُشكّل الحد الأدنى اللازم لصون المجتمع من التفكك والانحلال، وهو ما يفرض على الأفراد وجوب احترامها وعدم جواز المساس بها، لما تمثله من دعامة أساسية لاستقرار المجتمع وتماسكه.[٥].

بالنتيجة انه لا يوجد تعريف جامع مانع يبين بالتحديد ما هو المقصود من الجرائم المخلة بالأمانة أو الأخلاق والآداب العامة من خلال استعراض التشريعات المختلفة أو القرارات القضائية أو آراء الفقهاء، وذلك للأسباب المتعلقة بإختلاف الآراء القضائية والفقهية التي انعكست على التشريعات المتعلقة بهذه المصطلحات كما أنعكس غموض التشريعات وإبهامها على القرارات القضائية. والحالة كذلك يمكن القول اننا نكون امام مشكلة حقيقية ان نحن طالبنا القضاء بتنفيذ النصوص المتعلقة بهذه الجرائم كما وردت في التشريع مع وجود كل هذا الابهام والنقص والتباين فيها، ونكون أمام مشكلة أكبر ان نحن أطلقنا يد القضاء والإدارة لتكييف هذه الجرائم بالاجتهاد والتفسير كحل لهذه المشكلة. وحتى يتم تحديد هذه الجرائم تحديدا جامعا مانعا من قبل السلطة التشريعية فالأسلم هو الالتزام فقط بالنصوص الواضحة التي

---

[١] مصطفى العوجي القانون المدني (العقد)، الطبعة الثانية دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٢٤.

[٢] د. هاشم منصور نصار: دور السلطات العامة في تكييف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٨، ص١٠٠.

[٣] د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي: مبادئ واحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٢١٨.

[٤] نجم حبيب جبل عبد الله المشايخي: التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٦٧-١٦٨.

[٥] عبدالمنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٤، ص٣٣٨.

جاءت لتكييف هذه الجرائم على أنها إساءة للأمانة أو أنها مُخلة بالأخلاق والآداب العامة لغايات ترتيب أي أثر متعلق بإرتكابها احتراما لمبدأ المشروعية وتضيقاً في الاجتهاد ضماناً لحقوق الأفراد[١].

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة بين النظام العام والآداب العامة

يثار تساؤل مهم جدا هو هل النظام العام شيء مختلف عن الآداب ام انهم شئ واحد؟، بمعنى آخر هل يترتب عليهم نفس الاثر القانوني؟ لو رجعنا الى التشريع لوجودنا ان المشرع قد عطف الآداب على النظام العام، الأمر الذي يفيد انهم شئن متميزان الا ان بعض التشريعات لم تنشأ اي أثر على التفرقة بينهما. بينما البعض الآخر من التشريعات يفرق بين النظام العام والآداب ويرتب لكل منهما اثارا فتنص بعض التشريعات على رفض طلب الاسترداد المقدم من الطرف الملوث "الطرف الذي خالف بتصرفه الآداب"، لو رجعنا الى الفقه لوجدنا اختلافًا بيننا في الفقه فالبعض يعتبر فكرة الآداب شيء مستقل بذاته عن فكرة النظام العام بينما البعض الآخر يرى ان فكرة الآداب تتصل بفكرة النظام العام ويعتبر جزءًا منها، بمعنى آخر يرتبون لفكرة النظام العام معنى واسع يشمل الآداب ايضا وان هذا الاختلاف في الفقه في كون الآداب العامة جزء من النظام العام، ام هي شيء مستقل عنه يضع الباحث في شك وحيرة من امره و خاصة ان كلمة المشرعين لم تتفق بعد على ماهية طبيعة العلاقة بين النظام العام والآداب العامة وكذلك المشكلة التي تنشئ نتيجة تعارض النظام العام مع الآداب و مشكلة تحديد طبيعة التصرف المخالف للآداب العامة[٢].

لا يمكن حصر مفهومي النظام العام والآداب العامة والمسائل المرتبطة بهما في دائرة محدودة لا تختلط أو تتداخل مع غيرها، ذلك أن الأوضاع المتقدمة يتسمان بالمرونة وفقاً لظروف كل مجتمع، فلا يمكن وضع قاعدة ثابتة المقصود بالنظام العام والآداب العامة بصفة مطلقة يمكن أن تتفق مع كل زمان ومكان. ومرد ذلك أنها فكرة مرنة وأنها مسألة نسبية، فالمصلحة العامة هي أساس هذه المفاهيم، وهذا الأساس متغير بحسب مفهوم كل دولة لفكرة المصلحة العامة ومصدرها بداية ونهاية، ومن هذا المنطلق جاءت قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة في صورة آمرة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. وهذه المصلحة هي التي يتعين على الأفراد احترامها وعدم مخالفتها حتى ولو كان بمقتضى اتفاق بينهم. ولذلك تضيق فكرة النظام العام والآداب العامة إذا سادت المذاهب الفردية التي تدعو إلى سلطان الإرادة وإي حريات الفرد إذ لا تتدخل الدولة في شؤون الأفراد، على خلاف المذاهب الاشتراكية والتي تتدخل الدولة فيها لضمان التوازن الاجتماعي فتحد من نشاط الأفراد وحرياتهم وتضع القيود التي تتفق وهذه المبادئ وبالتالي تتسع فكرة النظام العام والآداب العامة[٣].

المبحث الثاني

التأصيل القانوني للإخلال بالآداب العامة في منصات التواصل الاجتماعي وسبل مواجهتها

تُظهر شبكات التواصل الاجتماعي طابعًا بنيويًا مثقلاً بالتحيزات ذات الطابع التجاري والأيديولوجي والسياسي، في مقابل جمهور من المستخدمين يفتقر في معظمه إلى المؤهلات التي تمكّنه من ممارسة استخدام واعٍ ومستقل بعيدًا عن تلك التوجيهات المستترة. ولا يقتصر الأمر على استهداف هذه الشبكات لشرائح اجتماعية واسعة ذات مستويات متواضعة من التعليم، بل يعود في جوهره إلى طبيعة التصميم التقني لتلك المنصات، الذي يهدف إلى استقطاب المستخدمين بصورة إدمانية، وتوجيه سلوكهم نحو أنماط معينة من التفاعل تخدم المصالح الاقتصادية والتجارية للشركات المالكة. وعلى الرغم من وجود بعض القيود المعروفة المتصلة بحظر أو تقييد تداول محتويات محددة، مثل المواد الإباحية أو العنيفة، فإن الإطار الأخلاقي الناظم لاستخدام هذه الشبكات يكاد يكون غائبًا، بما يعكس حالة من الفوضى الأخلاقية المقصودة التي تتيح للفاعلين الكبار استغلال الأفراد وتسليع بياناتهم الشخصية. وفي هذا السياق، يمكن توصيف الضوابط الأخلاقية المعمول بها حاليًا بما يُعرف بـ "أخلاقيات المحتوى"، إذ تقتصر على وضع قيود تتعلق بطبيعة المواد المتداولة. غير أن هذا التوجه، وإن كان يُشكّل خطوة ذات أهمية، يظل قاصرًا عن تأسيس منظومة متكاملة لأخلاقيات حاكمة وفاعلة في ميدان شبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

الأساس القانوني للإخلال بالآداب العامة في منصات التواصل الاجتماعي

تُعدّ جرائم تقنية المعلومات من السلوكيات غير المشروعة التي تستهدف إساءة استخدام الأنظمة الآلية لمعالجة البيانات، وذلك عبر الحاسوب أو غيره من الوسائل التقنية الحديثة. ورغم ما توفره هذه الوسائل من مزايا إيجابية في مجالات متعددة، إلا أنها لا تخلو من آثار سلبية، أبرزها بروز أنماط جديدة من الجرائم تختلف باختلاف البيئة التي تُرتكب فيها. ومن بين هذه الجرائم، استخدام شبكة الإنترنت في ارتكاب الأفعال المخلة بالآداب والأخلاق العامة، والتي تتجلى في صور متعددة، كإشاعة الفاحشة ونشر الفساد الأخلاقي، سواء بإنشاء مواقع إلكترونية أو عبر نشر معلومات تنطوي على محتوى منافٍ للآداب العامة، يُعرف اصطلاحاً بـ "المحتوى الهابط"، الذي يتمثل في نشر مواد تسيء إلى الأسرة العراقية، وتخدش الحياء العام من خلال ألفاظ بذيئة أو إيحاءات جنسية. ويُقصد بالنشر عرض المحتوى على الجمهور، أما المعلومات فهي كل البيانات التي جرى تحليلها أو معالجتها. ولم يضع المشرّع العراقي حتى الآن قانوناً خاصاً بالجرائم التقنية عموماً، أو بجريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة على وجه الخصوص، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لتكييف أفعال إنشاء المواقع الإباحية أو نشر البيانات ذات الصلة تكييفاً قانونياً، بما يتوافق مع النموذج التشريعي الذي رسمه المشرّع العراقي[٤].

ونجد أن أساس تجريم افعال صانعي المحتوى الهابط في العراق قد بدأت بعد الاعمام الذي أصدره مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨[٥]، والذي تضمن توجيه الجهات القضائية لاتخاذ الاجراءات القانونية المشددة بحق كل من يثبت قيامه بنشر محتوى ينطوي على أساءه للذوق العام أو يشكل ممارسات غير أخلاقية أو الاساءة المعتمدة للمواطنين ولمؤسسات الدولة وبما يضمن تحقيق الردع العام، وإننا إذا بحثنا في أساس هذا التوجيه نجد أن اساسه القانوني مستمد من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد تضمن نص المادة (٢٩ / أولاً)

---

[١] د. هاشم منصور نصار: الجرائم المخلة بالشرف أثرها على الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٧، ص٥٨.

[٢] د. حسين عبد الله عبدالرضا الكلابي: فكرة الآداب العامة ومدلولها القانوني والفلسفي دراسة قانونية مقارنة، ص٣٩.

[٣] د. سامية راشد: كتاب التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، ط٣، مطبعة دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٣٨.

[٤] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي: جريمة نشر المعلومات المخلة بالآداب العامة، مقال منشور على موقع منصة التواصل الرقمي، متاح على الرابط التالي: https://dcc-iq.com/?p=43633 (٢٠٢٥/١٠/٢).

[٥] د. يوسف خليل إبراهيم: دور الإدارة في مواجهة المحتوى الهابط، ع٢٧، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٥، ص٨٦.

منه على انه على الدولة حماية الاسرة وقيمها الاخلاقية والدينية والوطنية[١]، وأن المحتوى الهابط قد أساءه و أضر في القيم المجتمعية والدينية والاخلاقية والوطنية، كما أن قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في الباب التاسع الفصل الثاني(التحريض على الفسق والفجور) حدد بالمواد من ٣٩٩ - ٤٠٤ المعايير التي تبين التحريض على الفسق والفجور بصفة عامة والتي هي منافيه للقيم الاخلاقية والمجتمعية[٢]

ولدى الرجوع إلى احكام القانون يتبين ان نص المادة (٤٠٣) تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليوني دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بصناعة – بقصد الاستغلال أو التوزيع – كتاب أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو أي مواد أخرى إذا كانت مخلّة بالآداب العامة. وتُطبَّق العقوبة ذاتها على كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور ولو في غير علانية. ويُعد ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة إذا كان الغرض منها إفساد الأخلاق." وقد عُدّل النص بموجب القرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٢، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٦٣) بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠، غير أن العمل به قد عُلّق بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣، الذي اعتمد الطبعة الثالثة من قانون العقوبات النافذ. ومن حيث التكييف القانوني، فإن جريمة نشر المعلومات التي تُعدّ مخلّة بالآداب العامة تندرج ضمن مفهوم الإعلان بوصفه صورة من صور السلوك المكوّن للركن المادي لجريمة الإخلال بالآداب العامة وفق الفقرة الثانية من المادة (٤٠٣). ويُقصد بالإعلان هنا إحدى وسائل النشر، التي تتمثل في عرض الشيء أو المعلومة على الجمهور، أي وضعها في متناول أنظار العامة، سواء تم ذلك بشكل علني مباشر أو بوسائل غير علنية تحقق ذات الغاية.[٣]

وقد اشار قانون وزارة الداخلية العراقية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في المادة (٢/ثانياً) على أنّ من أبرز أهداف الوزارة توطيد النظام العام في جمهورية العراق، وحماية أرواح المواطنين وحرياتهم وصون الأموال العامة والخاصة من أي تهديد قد يطالها[٤]، وبما أنّ الآداب والأخلاق العامة تُعدّ ركناً أساسياً من أركان النظام العام، فإن ذلك يضع على عاتق وزارة الداخلية مسؤولية مباشرة في المحافظة عليها، ولا سيما في مواجهة ظاهرة المحتوى الهابط وما ينطوي عليه من إساءة للقيم المجتمعية وتهديد للنسيج الأخلاقي.

يُؤخذ على العقوبة المقررة لهذه الجريمة أنها لا تنسجم مع خطورة جرائم الإنترنت ذات الصلة بالإخلال بالأخلاق والآداب العامة، إذ لم يعد من الممكن الإبقاء على عقوبات تقليدية لجريمة باتت تُهدد بشكل مباشر أمن المجتمع وكيانه. ومن ثم، تبرز الحاجة الملحّة إلى أن يتجاوز المشرّع العراقي أوجه القصور التشريعي القائم، من خلال سنّ قانون خاص يُعنى بمعالجة هذه الجرائم بصورة شاملة. وتُظهر النتيجة الجرمية لجريمة نشر المعلومات المخلة بالآداب العامة مدلولاً قانونياً واضحاً يتمثل في قيام عدوان غير مشروع على مصلحة يحميها القانون. كما أن صناعة المحتوى الهابط أضحت تمثل اعتداءً على المعايير الأخلاقية للمجتمع، لما تتضمنه من إساءة وابتزاز وتهديد، وما يترتب عليها من آثار سلبية تهدد استقرار المنظومة القيمية والاجتماعية[٥].

المطلب الثاني

وسائل مواجهة الاخلال بالآداب العامة في منصات التواصل الاجتماعي

نظرًا للانتشار الواسع للجرائم في العراق خلال السنوات الأخيرة، وما رافقه من تطور ملحوظ في أساليب ارتكابها، بات من الواضح أن الجريمة لم تعد تأخذ شكلها التقليدي فحسب، بل أصبحت مواكبة لمقتضيات العصر، مستفيدة من وسائل التكنولوجيا الحديثة وسرعة التنفيذ ودقة التخطيط، الأمر الذي جعل صورها وأشكالها أكثر تنوعًا وتعقيدًا. فقد انتقلت بعض الجرائم من إطارها البسيط إلى أنماط متشابكة تُدار عبر شبكات منظمة أو من خلال منصات التواصل الاجتماعي، مما زاد من صعوبة مواجهتها بالطرق التقليدية. إزاء هذا الواقع، سارعت مؤسسات الدولة، الرسمية والأمنية والقضائية، إلى اتخاذ خطوات عملية تهدف إلى السيطرة على هذه الظاهرة المتنامية، وتطويق آثارها السلبية على المجتمع. فقد تم التركيز على تفعيل التشريعات القائمة، واستحداث آليات رقابية جديدة، إضافة إلى اعتماد أساليب تقنية لملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية والجرائم المستحدثة. كما تحركت الجهات المعنية على الصعيد الإعلامي والتوعوي لتثقيف الجمهور بخطورة هذه الأفعال، وعلى الصعيد الأمني عبر تكثيف الجهود الاستخبارية والتنسيق مع الأجهزة المختلفة. ورغم ما واجهته هذه الجهود من انتقادات تتعلق بضعف الفاعلية أو عدم شمولية الإجراءات المتخذة، فإنها مثلت خطوة ضرورية نحو تعزيز الردع العام والخاص، ومحاولة استعادة ثقة المجتمع في قدرة مؤسساته على التصدي لهذه الموجة من الجرائم. وسوف نتناول هنا أبرز الوسائل المتبعة من اجل التصدي للإخلال بالآداب العامة في منصات التواصل الاجتماعي او ما يعرف في العراق أحيانا بـ(المحتوى الهابط):

أولا: على الصعيد التشريعي

المعلوماتية تعتبر بيئة للجريمة، حيث يتم استخدامها لنشر المعلومات أو المواد غير القانونية، كما تستخدم كأداة للشبكات الإباحية التي تنشر الفساد، أو للتأثير على برمجيات التحكم في السفن وتدميرها[٦].

إن جرائم المخلة بالآداب العامة في منصات التواصل الاجتماعي هي نوع من الجرائم المستحدثة والناتجة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وهي نوع من أنواع جرائم المعلوماتية، حيث تقوم هذه الجرائم بواسطة تلك الوسائل. لذلك يعتبر من الطبيعي أن تتم مواجهة هذه الجرائم من خلال قوانين مستحدثة أو معدلة لمحاولة إيران لها. ومن خلال تعمقنا في القوانين العراقية التي لنا عدم وجود قانون الجرائم المعلوماتية، أو الجرائم الناجمة عن التطور التكنولوجي والمعلوماتي، يتولى تحديد الإطار القانوني لها، فينظم أركانها، ويحدد العقاب الناتج عنها. بل هناك مسودة لهذا القانون، وهي عنوان جدال بين الأطراف السياسية العراقية منذ سنوات، فقد تم تقديم نسخ مختلفة منها إلى البرلمان، وفي كل مرة كان يتم تعديلها، كانت تظهر حملة مناهضة للقانون للعديد من الأسباب، أهمها أن التعديل يضم نصوصًا خادعة

---

[١] المادة٢٩/ اولاً/أ (الاسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية)، الدستور العراقي لعام٢٠٠٥.

[٢] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(١٧٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٥.

[٣] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، المصدر السابق.

[٤] المادة (٢/ثانياً) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

[٥] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، المصدر السابق.

[٦] هشام فريد رستم قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ١٩٩٤، ص٥٦ – ٥٧.

لتخطيط الجهات الرسمية من اقتراح إلى تقييد الحريات العامة، والحد من حرية إبداء الرأي في القضايا السياسية، وتوجيه الانتقادات للحكومة، وسياساتها العامة، إضافة إلى أنها تخطيط لإعاقة طرق الرقابة الاجتماعية على الإداء الحكومي[١].

أما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فقد أشار للجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ونظمها بالمواد من ٣٩٩ إلى المادة ٤٠٤ باعتبارها من الأفعال الفاضحة والمخلة بالحياء العام، وإذا ما دققنا في المادة ٤٠٣ والتي تقضي بما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتاباً او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوماً أو صوراً او افلاماً او رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية، كل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت، ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق)[٢]. يتضح من خلال المادة (٤٠٣) أنها تعالج الأفعال المتمثلة بصناعة الأفلام أو الرسوم أو الكتابات أو الإشارات أو غيرها مما يخل بالحياء العام ويخالف الآداب العامة ويفسد المنظومة الأخلاقية، وتطبق على المتهمين الذين تُعرض قضاياهم أمام القضاء. كما يتبين أن المشرّع العراقي اعتبر نشر المحتوى الهابط جريمة تمس الذوق العام وتخدش الحياء وتشكل سلوكاً منافياً للمعايير الأخلاقية، فضلاً عن إدراج الأعمال التي تتضمن التحريض أو الابتزاز أو الإساءة أو التهديد ضمن الأفعال المجرَّمة لخطورتها على الأمن الاجتماعي وإثارتها للكراهية. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى إصدار تشريع خاص بمكافحة هذه الجرائم، يحدد أصنافها بدقة ويضع العقوبات المناسبة لردع مرتكبيها.

ثانيا: على الصعيد القضائي

من خلال دراسة الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية، يتضح تبني القضاء العراقي اتجاهاً منسجماً مع الغاية التشريعية والموقف الفقهي إزاء الجرائم المرتبطة بالمحتوى الهابط[٣].

كما حكمت على المدانة الموقوفة (ر.ي)، بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام استناداً لأحكام المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، مع احتساب مدة الموقوفية القصوى من ٩ / ٥ / ٢٠٢٣ ولغاية ٢٤/ ٥/ ٢٠٢٣[٤]. وفي حكم آخر حكمت المحكمة على المدانة (ه. ح) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة فقط وفقاً لأحكام المادة ٤٣٣ / ١ من قانون العقوبات العراقي النافذ، حيث وجدت المحكمة من ظروف المتهمة وجريمتها وسنها، أنها لن تعود إلى ارتكب جريمة جديدة فقرت إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس بحقها فقط لمدة ثلاث سنوات[٥].

يتضح من خلال تتبع الأحكام القضائية أن المحاكم استندت إلى المادة (٤٠٣) باعتبار الأفعال موضوع الجريمة خرقاً جسيماً للنظام العام والآداب العامة، وعدّتها أعمالاً منافية للحشمة. أما العقوبات المقررة فتندرج ضمن فئة الجنح، حيث تصل أقصاها إلى الحبس سنتين مع الغرامة. ويُعد ذلك توجهاً محموداً في ظل غياب تشريع خاص ينظم هذه الجرائم، لما له من أثر في الحد من انتشارها. غير أن من المناسب إعادة النظر في العقوبات من خلال تخفيف مدد الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً، مع اعتماد بدائل إصلاحية كالإحالة إلى مراكز العلاج النفسي أو الجمعيات المتخصصة بالتأهيل، بما يسهم في معالجة السلوك المنحرف ويشجع الجناة على العدول عن الأفعال المنافية للآداب العامة.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا (**الاخلال بالآداب العامة في منصات التواصل الاجتماعي وسبل مواجهته**) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي كالتالي:

أولا/ الاستنتاجات:

١. إن مفهوم الآداب العامة مفهوم نسبي ومرن يختلف باختلاف الزمان والمكان، مما يجعل ضبطه تشريعياً وقضائياً عملية معقدة.
٢. القوانين العراقية الحالية، ولا سيما قانون العقوبات، لم تعد كافية لمواجهة التحديات التي تفرضها الجرائم الرقمية المستحدثة.
٣. القضاء العراقي تعامل مع جرائم المحتوى الهابط استناداً إلى النصوص القائمة، لكنه واجه صعوبات بسبب غياب تشريع خاص ينظم هذه الجرائم.
٤. ظاهرة المحتوى الهابط لا تشكل مجرد إخلال بالقيم الأخلاقية، بل تمثل تهديداً للنظام العام والأمن المجتمعي.
٥. معالجة الظاهرة تتطلب تكاملاً بين الجانب التشريعي والقضائي والمؤسساتي والتوعوي، لضمان ردع فعال وحماية المنظومة القيمية للمجتمع.

ثانيا/ المقترحات:

١. إصدار تشريع خاص بالجرائم الإلكترونية يحدد بدقة الجرائم المتعلقة بالمحتوى الهابط ويضع عقوبات مناسبة لها.
٢. تفعيل دور القضاء المتخصص بجرائم النشر والإعلام وتزويده بآليات فنية وتقنية لرصد الجرائم الرقمية.
٣. تعزيز التعاون بين المؤسسات الأمنية والإعلامية والتربوية للحد من انتشار المحتوى المخالف للآداب العامة.
٤. إطلاق برامج توعية مجتمعية وإعلامية موجهة للشباب للتعريف بخطورة المحتوى الهابط وآثاره على الأسرة والمجتمع.

المصادر

أولاً – الكتب

١. د. حسين عبد الله عبدالرضا الكلابي، فكرة الآداب العامة ومدلولها القانوني والفلسفي دراسة قانونية مقارنة.
٢. د. سامية راشد، كتاب التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، ط٣، مطبعة دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٣. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.

---

[١] د. كرار حيدر ضياء: موقف المشرع العراقي من نشر المحتوى الهابط، ع٣، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، كلية الفارابي الجامعة، ٢٠٢٤، ص٣٠٤.
[٢] المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٣] د. كرار حيدر ضياء، المصدر السابق، ص٣٠٧.
[٤] محكمة جنح الكرخ، قرار بالدعوى التي تحمل رقم ٢٠٤٨/ ج ٢/ ٢٠٢٣، بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٣.
[٥] رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية، محكمة جنح الكرخ، رقم الدعوى ١٣٨٥/ج/ ٢٠٢٣، بتاريخ ٢٩ /٥ / ٢٠٢٣.

٤. د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣.
٥. مصطفى العوجي، القانون المدني (العقد)، الطبعة الثانية، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.
٦. نجم حبيب جبل عبد الله المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضماناته القضائية "دراسة مقارنة"، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
٧. د. هاشم منصور نصار، الجرائم المخلة بالشرف أثرها على الوظيفة العامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٧.
٨. د. هاشم منصور نصار، دور السلطات العامة في تكييف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٨.
٩. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤.

ثانياً – البحوث المنشورة

١. د. كرار حيدر ضياء، موقف المشرع العراقي من نشر المحتوى الهابط، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، كلية الفارابي الجامعة، ع٣، ٢٠٢٤.
٢. د. يوسف خليل إبراهيم: دور الإدارة في مواجهة المحتوى الهابط، ع٢٧، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٥.

ثالثاً – الدساتير والتشريعات الوطنية

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٣. قانون وزارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.

رابعاً – القرارات القضائية

١. محكمة جنح الكرخ، قرار بالدعوى رقم ٢٠٤٨/ج/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥.
٢. رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية، الدعوى رقم ١٣٨٥/ج/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩.

خامساً – صفحات الإنترنت

١. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي :جريمة نشر المعلومات المخلة بالآداب العامة، منشور على موقع منصة التواصل الرقمي https://dcc-iq.com/?p=43633 (2/10/2025).